وحكم المسمى ان صحنا الاجاره او اجرة المثل ان
لم نصححها وحكم مهر المثل واذا زنا في ذمته وشرب
الخمر فنكتفي بقتله او نقيم عليه الحد ثم نقتل
حكى القاضي فيه وجهين اصحهما الثاني ٥

قال الامام حجة الاسلام رحمة الله عليه

الجناية الثانية الزنا

وهي جريمة موجبة للعقوبة والنظر في طرفين
الاول في الموجب والموجب والضابط
ان ايلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا المشتهى طبعا
اذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن
ولوجوب الجلد والتغريب على غير المحصن ٥ الزنا
من المحرمات الكبائر قال الله تعالى ولا
تقربوا الزنا انه كان فاحشة ٥ وعن عبد الله
ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي
الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية
ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك
فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ٥ واجمع اهل الملل على تحريم الزنا
وتعلق به الحد وكان الواجب فيه في صدر الاسلام

الحبس والايذا على ما قال تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم الى قوله واللذان ياتيانها
منكم فآذوهما ٥ ذهب عامة الاصحاب
الى ان الحبس كان في حق الثيب والايذا في حق البكر
بالسب والتعيير بالكلام ٥ وعن ابي الطيب
ابن سلمة ان المراد بالايتين الابكار وان الحبس كان
في حق النسا والايذا بالكلام في حق الرجال
ثم استقر الامر على ان البكر يجلد ويغرب
والثيب يرجم وهل نسخ ما كان قبل لا بل بان بما
استقر عليه الامر اخرا السبيل والايذا المطلقان
في الايتين على ما روي عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم ونزل الجلد في حق الثيب لما سياتي
وقيل نسخ ما كان ثم على قول ابن سلمة الحبس
والايذا منسوخان بقوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما
على قول الجمهور فمن جوز نسخ الكتاب بالسنة
قال نسخت عقوبة البكر باية الجلد وعقوبة الثيب
بالاخبار الواردة في الرجم ومن منع ذلك قال

Copyright © King Saud University